

## مسألة ما يدخل من جهة البطن مثل غسيل الكلى واثره في الصيام

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة آما يدخل من جهة جدار البطن فوق السرة من جهة المناظير التي تدخل لاجل اه لعلاج الانسان لأخذ شيء او لاجل غسيل الكلى وهذا يختلف اه حسب اختلاف هذا الاستعمال. وهذا نوع من المناظير كما تقدم - 00:00:00

يشبه حكمه حكم ما تقدم ما لا من جهة من ظالة يدخل عن طريق الانف الفم لكنه يختلف انه يدخل مع منفذ استحدث للحاجة وذاك يدخل مع منفذ معتاد فاذا قيل ان المناظير لا تفطر اذا دخلت مع المنفذ المعتاد - 00:00:31

ودخولها مع منفذ مستحدث في جدار البطن من باب اولى انه لا يفسد الصوم وكذلك ايضا نقول حتى آ يعني لو دخل معه مادة فانه يضعف عن التفطير لانه لم يدخلوا مع منفذ معتاد - 00:00:53

مع منفذ معتاد يفسد به الصوم وعلى تأتي مسألة غسيل الكلى وهل يفطر بها الصائم او لا يفطر بها الصائم؟ وهذا اذا كان المريض بالكلى اذا كان المريض بالكلى - 00:01:13

اذا كان المنيو قادرا على الصوم. اما اذا كان ليس قادرا على الصوم معنى انه لا يستطيع لا يستطيع معنى انه يحتاج الى شيء من والشراب فهذا لا ترد فيه المسألة ولا تفرض فيه المسألة لكن لو فرض انه بمثل هذا ان حاله آ - 00:01:33

يمكن ان يصوم كغيره من الناس فهل له ان يصوم او يقال انهم في الحكم واحد وانه غير قانع الصوم ويكره ويغطر والاظهر والله اعلم ان ان يقال انه ان كان قادرا على الصوم وغاية الامر - 00:01:53

ان ينطف وينقى دمه اما عبر الكلى الكلية الصناعية التي يستخرج منها الدم فينقى ويظهر مما فيه من المواد ثم يعاد عبر اه اجهزة الى جوفه مرة اخرى او يكون التنظيف بادحالها مباشرة الى الجوف بادحالها مباشرة الى الجوف - 00:02:17

فان جمعا من اهل العلم في هذا الوقت قالوا ان صومه صحيح. ومنهم من قال ينظر ان كانت هذه المواد التي تدخل الى جوفه فيها مواد مغذية مثل مواد السكرية ونحوها - 00:02:45

وفيها تغذية للبدن فانه يفسد صومه. وان كان مجرد تنظيف غاية الامر انه اخرج الدم. ثم ثم بعد ذلك ادخل نقيا فانه لا يفطر. وعلى هذا لما وقع الخلاف واختلف التعليل - 00:03:01

وكان مع منفذ غير معتاد فاننا نقول اصل صحة الصوم فان كان هذا المريض يقدر على الصوم ولا يشق عليه الصوم يشق عليه الصوم في هذه الحالة يصوم بناء على ما تقدم من ان ولما اختلف الاطباء في مسألة هذه المواد وفي انواع - 00:03:22

وفي حاجة المريض الى ذلك وانما يقوى بذنه بشيء من المواد يدخل الى جوفه فلا يفسد صومه الا بيقين بيقين. وهذه انها زالت في موضع اجتهاد وموضع نظر والجزم فيها يحتاج الى شيء من التحرير كما تقدم لكن اهل العلم - 00:03:46

فيها في هذا الوقت على قولين منهم من قال فانه يفطر وهذا هو ظاهر كلام كثير من المتقدمين. انه يفطر بما دخل الى الجوف. جمهورهم يقول يفطر بما دخل الجوف. وذكروا له انه - 00:04:08

طرح جرحا غائرا فدخل الى جوفه كما لو دخل الى جوفه يعني بسجين او سيف او نحو ذلك فدخل الى جوفه وغرز في جوفه فنفذ اليه فانه قالوا يفطر بذلك. يفطر بذلك. وكما تقدم. والمسألة - 00:04:23

تقدمنا موضع نظر نقول كما تقدم مثل هذا الغسيل لاصحاب الكلى تقدم فيه الخلاف ومما يقوى من قال بعدم التفكير بها انه ادخال مواد سواء كانت فيها تغذية او دواء - 00:04:43

عبر هذا المنفذ وكما شيعت ايضا باذن الله ان ادخال الحقن عبر الدبر او القبل فانها مهما كانت على الصحيح انها لا تفطر ربما كان

دخول مثل هذه عبر دبر او عبر منفذ - 00:05:01

خاصة عبر رحيم عبر قبول المرأة فمثل هذا ربما انها يكون لها نفوذ ليس ليس المعنى المعلق عليه هو مجرد النفوذ الى الجو خاصة انه مختلف في الجوف ما هو - 00:05:22

وان كان ظاهرك لي كلام متقدم انه كل جوف او مجوف عند بعضا الدماغ مجوف وكذلك بقال بعضهم حتى لو جرح في الفخذ فنفذا الى بدنك وكذلك ايضا كما تقدم اذا نفذ من طريق البطن وهذا اوضح عندهم - 00:05:42

فانه يكون مفطرا بذلك هو اه يعني وقع الخلاف ومنهم من قال انه لا يفطر بشيء من ذلك وان الجوف مخطى وانه هل هو المعدة او ليس المعدة وهل هو الجهاز الهضمي - 00:06:10

بكماله او المعدة وحدها فوقع الخلاف في مثل هذا وكما تقدم وعلى هذا اذا كانت مثل هذه المواد اذا دخلت على الصحيح من حقنة عن طريق الدبر فان نقول ان العصا صحة صومه وعدم - 00:06:26

وكذلك ايضا دخلت من منفذ مستحدث فان المعاني ايضا التي عللوا بها من جهة قوة البدن او من جهة اه من جهة حركة لا تكونوا كما لو تغذى بالطعام والشراب - 00:06:44

فانه آلا لا يزال على ضعفه غاية الامر ان يكون تنقية وتنظيفا لجوف والاولي للكلى وهو على حاله آلا من المرض الذي هو فيه فهذا مما يقوي مثل هذا القول كما تقدم - 00:07:05

وهو هذه المسائل منها وقد ذكرت لكم ان مثل هذه المسائل ان منها مسائل فيها اشكال في تحريرها وتقريرها - 00:07:26